

କ୍ଷେତ୍ରରେ ଏହା ଏବେ ପାଇଁ ନିମ୍ନଲିଖିତ ବିଧିଗୁଡ଼ିକ ଅନୁଯାୟୀ କରାଯାଇଛି । ଏହା କିମ୍ବା ଏହାରେ ଉପରେ ଆଶ୍ରମ କରିବାରେ ଅନୁଯାୟୀ କରାଯାଇଛି ।

ବିଧିଗୁଡ଼ିକ ଅନୁଯାୟୀ କରାଯାଇଛି ।

(୧) କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି ।

(୨) କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି ।

(୩) କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି ।

(୪) କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି ।

କରାଯାଇଛି ।

lawpedia.jo

କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି ।

କରାଯାଇଛି ।

କରାଯାଇଛି । କରାଯାଇଛି ।

କରାଯାଇଛି ।

କରାଯାଇଛି ।

କରାଯାଇଛି ।

କରାଯାଇଛି ।

୩୧୭/୨୦୦୬

କରାଯାଇଛି ।

କରାଯାଇଛି ।

କରାଯାଇଛି ।

٢٠. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى برفضن عدم إيجابية طلب وكيل الدفاع المعذير بالنصب في تلك المنطقة من الجهة اليسرى من الرأس يشير إلى وجود علامات لقرب إطلاق النار .

٢١. شاهدت قطعة معدنية كبيرة وأربع قطع صغيرة في مادة الدماغ ولكن الحرق والفقد بالنسبي تلقي الجنائية أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بأخذ خبر أو خبراء أسلحة .

٢٢. بخصوص طلب إجراء الخبرة من قبل خبير الطبيب الشرعي والكشف أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى حيث لم تأخذ بتقرير الطبيب الشرعي والكشف على البثة .

٢٣. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بعد اعتبار المغتصب بحالة دفاع شرعاً كما أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بعد اعتبار المغتصب ورد في بيانات النتابة والدفاع .

٢٤. أين المغتصب شاب في مقابل العصر ولا يوجد له أية أسبيقية ملائمة أخذه بالأسباب المحففة التقديمية .

٢٥. القرار المغتصب موضوعاً .

٢٦. بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥ قدم مساعد رئيس النتابة العامة مطالعة خطيبة طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المغتصب .

٢٧. محكمتنا عاملة بالمادة ١٣/ج من قانونمحكمة الجنائيات الكبيرى مبيناً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لمجموع الشروط القانونية واقعه وتسبيباً وتفويتاً ولا يسويه أي عيب من العقوب الذي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملائمه تأييده .

ويزيد عدد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النهاية العامة لدى

॥ ४ ॥ ३ ॥ २ ॥ १ ॥ ० ॥

४

የኢትዮጵያ የወጪ አገልግሎት ተመርሱ ይችላል

۰۰۱۷۲

၃၀၁။ ၂၀၁၈ ခုနှစ်၊ ဧပြီလ၊ ၁၅ ရက်နေ့တွင် မန္တလေးရာမြို့၏ အနောက် ၁၁၁၇ များ ဖြစ်ပါသည်။

ଏ ଛାର୍ତ୍ତ କି । ୧୯୩୮ ମୁଣ୍ଡରେ ପାଞ୍ଜାବ ପାଞ୍ଜାବ କି ।

ପ୍ରକାଶିତ ଦିନ ୧୯୮୫ ମେ ମୁଦ୍ରଣ ମାତ୍ର ୩୬ ୧୧/୨

ଆମ୍ବାଜିନ୍ ପାଇଁ କାହାରେ ଯାଏଇଲା ?

ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ୍ ଓ ମେଲିଟିକ୍ ଏକ୍ସାର୍ଟିକ୍

1. දින වැනි මුදල මෙහෙයුම් නිසා පෙනීමේ අංශයේ මූල්‍ය (782/1628) නි ප්‍රාග්ධන මුදල

— בְּרִית־מָנָה בְּרִית־מָנָה בְּרִית־מָנָה בְּרִית־מָנָה בְּרִית־מָנָה

1

1

1

— ? ፳፻፷፭ ዓ.ም. በ፲፻፷፭ ዓ.ም. ማስተካከል

وحوالي الساعة السابعة من مساء نفس اليوم قام المتهم الثالث بإعطاء أبنائه المتهمين الأول والثاني سلاح ناري (كلاشنكوف) و سيارة بكب وقاما بالبحث عن المغدور في بلدة ذيابن حيث وجداه أمام إحدى الدكاكين في الشارع الرئيسي وكان المتهم الأول يحمل سلاح ناري (كلاشنكوف) والمتهم الثاني كان يحمل بيده عصا وقاما بالاقتراب من المغدور الذي هرب إلى داخل الدكان وقام المتهم الأول بإطلاق النار على المغدور فأرداه قتيلاً وارتكب المتهما الفرار واصطحبوا المتهم الثالث الذي كان يحمل مسدساً بيده ويبعد عن مكان الحادث مسافة خمسة وعشرين متراً وكان يرافق ويقوى عزيمة المتهما للإجهاز على المغدور الذي فارق الحياة في موقع الحادث وتبيّن أنه مصاب بعده عيارات نارية وأن سبب وفاة المغدور هو تهكّم مادة الدماغ والنزف الدموي الشديد نتيجة كسر عظام الجمجمة وقدّمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى ووجدت أن واقعة الدعوى وحسب ما ارتاح إليه ضميرها ووجданها تتلخص بما يلي :-

[**بيان المتهمين**] **هـما ابني المتهم والمغدور هو ابن شقيق المتهم** وأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ حوالي السابعة مساءً (عند الغروب) وأثناء وجود المتهمين بسوق ذيابن لشراء بعض الحاجيات التي مصادفة بين عمهم المغدور . أمام إحدى محلات الخضار ونظراً لوجود مشكلة سابقة على قطعة أرض مملوكة على الشيوع تصادموا وحصلت بينهم مشادة كلامية تطورت إلى مشاجرة ومسبات وشتائم متبادلة عندها قام المغدور بإطلاق عيار ناري من السلاح الأوتوماتيكي (كلاشنكوف) كان بحوزته باتجاه المتهم أصابه برجله من الجهة اليمنى واحتصل على تقرير طبي بذلك وعندما حصل ذلك هرب المتهمان وفيصل باتجاه السيارة البكب العائد لهما وقام المتهم بإحضار سلاح ناري (كلاشنكوف) كان يضعه داخل السيارة وهو معتمد على حمل ذلك السلاح بسيارته وقام بإطلاق عدة أعييرة نارية باتجاه المغدور الذي هرب باتجاه أحد المحلات التجارية وتبعه المتهم وأطلق النار عليه فأرداه قتيلاً وغادر مكان الحادث وكان أثناء ذلك شقيقه المتهم يقف خارج المحل وكان بيده عصا قام صاحب المحل بتخليصها منه وبعد ذلك غادر المتهمان بواسطة البكب وأثناء عودتهما للمنزل التيقا بوالدهما المتهم الثالث بالسوق مصادفة حيث كان قد اشترى بعض الحاجيات وأخبراه والذي حصل عندها لجأ إلى أحد جيرانه من عائلة ا ، دخلاً - وبعد تshireح جثة

ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠଶିଖ ମହାପାତ୍ର

॥ ୩ ॥ କାନ୍ତିରୁ ପାଦରୁ ପାଦରୁ ॥ କାନ୍ତିରୁ ପାଦରୁ ପାଦରୁ ॥

የኢትዮጵያ ቤት አንድነት የሚከተሉ የመጀመሪያ ስራ የሚከተሉ የመጀመሪያ ስራ

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତପ୍ରକାଶ

לְתַשְׁבִּית אֶת-בָּנָה וְלֹא-יֵרָא כְּבָנָה 31/3/0001

• ପାଇଁରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

۱۰۷

၁၂၁၃။ ၁၂၁၄။ ၁၂၁၅။ ၁၂၁၆။ ၁၂၁၇။ ၁၂၁၈။ ၁၂၁၉။ ၁၂၁၀။ ၁၂၁၁။ ၁၂၁၂။ ၁၂၁၃။ ၁၂၁၄။ ၁၂၁၅။ ၁၂၁၆။ ၁၂၁၇။ ၁၂၁၈။ ၁၂၁၉။ ၁၂၁၀။ ၁၂၁၁။ ၁၂၁၂။

१३८]

አዲስ አበባ የኢትዮጵያ ቢሮክንድ ስርዕተኝነት

એવી રીતે :-

— ପ୍ରକଟିତ ।/୦୧/୨୦୦୫ ମୁଦ୍ରଣ ଦିନ ହେଉଥିଲା ୨୦୮/୦୦୦୫ ଏବଂ

ପ୍ରକାଶକ

የመንግሥት የዕለታዊ ስራውን በኋላ እንደሆነ የሚያስፈልግ ይችላል

የመሆኑን የሚከተሉት በቻ እንደሆነ ስምምነት ተረጋግጧል፡፡

ନେତ୍ର ଏହି ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତକୁ ପାଇଲୁ ଏହାର ଅଧିକାରୀ

卷之三

Digitized by srujanika@gmail.com

۱۰۷

Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

ପ୍ରମାଣିତ କାହାର ଦେଖିଲୁ ନାହିଁ ଏହାର କାହାର ଦେଖିଲୁ ନାହିଁ

۳۰ جلد اول

ની આર્ટ્સ એડ્મિનિસ્ટ્રેશન | ૩૮

ପ୍ରକାଶିତ ହାତିର ପାଇଁ

جیساں اُنہیں

ଶ୍ରୀ ପାତ୍ରଙ୍କ ମହାନ୍ତିର ଦେଖିଲୁ ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

السادسة ٣٦٦ من قانون العقوبات وبعد تتعديل وصف التهمة المسندة إليه يكون في محله مما يجب رد الطعن من هذه الناحية أبضاً وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه وهي مستوجبة الرد .

ومن حيث المقوية المقررة ففي ردنا على السبب الرابع من تغيير النهاية ما يعني في معالجة هذه المسألة .

وعن السبب الرابع من حيث تحطيمه محكمة الجنابات الكبرى بعدم اعتبار المميز بحالة دفاع شرعى .

فإن الفعل يعتبر دفاعاً مشروعاً إذا وقع حال وقوع الاعتداء وكان الاعتداء غير محقق وأنسه لا يكرون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر (انتظر تمييز جراءه ٢٠ / ٨٩) .

ويجدر محكمتنا كمحكمة موضوع في هذه الدعوى أنه قد ثبت من البيئة أن المغدور بعد أن أطلق رصاصة واحدة أصابت المميز في رجله دخل إلى محل الشاهد وبهذه الفترة يكون الاعتداء الخطير قد انحصر عن المميز ووقف عند هذا الحد إلا أنه ذهب باتجاه البكك وأحضر سلاحه الناري وأطلق عدة أعيرة نارية على المغدور بعد أن تبعه إلى المحل الذي دخل إليه وبذا لم يعد المميز بحالة دفاع شرعى مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس الذي يشير فيه المميز بطلبه تصديق القرار بالنسبة للمتهم فيصل فإن هذاطلب ليس محله هذا الطعن التميزي المقدم من المميز وكان يمكن الوكيل أن يقدم جواباً على الطعن المقدم من النهاية بالنسبة للحكم ببراءة موكله الآخر ما يستوجب الإلتزام عن هذا السبب .

وفى رد على أسباب تغيير المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنابات الكبرى .

وعن السبب الأول والثالث من حيث تحطيمه محكمة الجنابات الكبرى فيما توصلت إليه ببراءة المميز ضد عن جنائية القتل وبراءة المميز ضدده .

ବ୍ୟାକ୍ ପରିଚାଳନା କିମ୍ବା ବ୍ୟାକ୍ ପରିଚାଳନା

የኢትዮጵያውያን ተናሸጋል ተስፋል

የትና ተስፋዎች ከተማውን ስራውን የሚያስፈልግ ይችላል

१८८

၁၇၆

۱۱۸۱/۰۰۰۸ نامی ۷۸/۰/۲۰۰۸ آنکه کلیه میراثی کمیته ایجاد شده باشد

५४)

ପ୍ରକାଶନ

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀଙ୍କ ମହିଳା ପରିଷଦ୍ ଅଧ୍ୟକ୍ଷିଣୀ

ଦେଖିବାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା :

አዲስ ዘመን

ੴ ਸਤਿਗੁਰ ਪ੍ਰਸਾਦਿ॥ ਸਾਡੇ ਹਾਥ ਵਿੰਡੇ ਹਾਥੇ॥

১৮

॥ ४८ ॥ त्रिशति द्वादश त्रिशति द्वादश त्रिशति द्वादश ॥

• 2

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋ ስም ከፃድ ተስፋ ስም ከፃድ
፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋ ስም ከፃድ ተስፋ ስም ከፃድ

بتجرير المتهم المؤيد من قبل محكمة التمييز وعملاء بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات قررت وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر السلاح الناري المضبوط .


ولمـا لم يقبل الحكم عليه . بهذا الحكم فقد طعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنديات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا لكون الحكم الصادر فيه مميزاً بحكم القانون طبقاً للمادة ١٣ / ١ج من قانون تلك المحكمة ملتمساً تأليمه .

وعن الأسباب الأول والثاني والتالث والرابع من أسباب الطعن التي تدور حول تحنيط محكمة الجنديات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تجريم الطاععن بجناية القتل قصداً وأنه ثبت من البينة القديمة والطبية أن المغدور أطلق عدة رصاصات من السلاح الذي كان بحوزته وأن الطاععن لم يصبه وكذلك برضتها إجراء خبرة فنية أو الأخذ بتقرير الطبيب الشرعي والكشف على الجهة وبعدم اعتباره في حالة دفاع شرعي نجد أن محكمتنا كانت قد عالجت هذه الأسباب في قرار التعرض السابقة رقم ٢٠٠٥/٧٥٨ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٥ وردها بعد أن أيدت قرار الجنديات الكبرى من حيث الواقعية الجرمية المستخلصة والتطبيقات القانونية وعليه فإنه لا يجوز للطاععن إثارة هذه الأسباب مجدداً في طعنه التمييري لسبق الفصل بها الأمر الذي يتغير معه ردها .

وعن المسـبـبـ الخامـسـ المتضمن طلبأخذ الطاعـنـ بالأسبـابـ المخفـفةـ التقـديـرـيةـ نـجـدـ أنـ محـكـمةـ المـوضـوعـ هـيـ الـتيـ تـقـدرـ مـسـالـةـ أـسـبـابـ التـخـفيـفـ باعتبارـهـ أـمـرـاـ منـ الـأـمـورـ الـوـاقـعـيـةـ الـتـيـ تـسـتـقـلـ فـيـ تـقـدـيرـهـ دونـ رـقـابةـ عـلـيـهاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ محـكـمـتـناـ ،ـ ذـلـكـ أـنـ الـمـشـرـعـ لـمـ يـوـجـبـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوعـ أـنـ تـبـيـنـ أـسـبـابـ رـفـضـهاـ الأـخـذـ بـالـأـسـبـابـ الـمـخـفـفـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ وـإـنـاـ تـرـكـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـتـقـدـيرـهـ وـأـوـجـبـ عـلـيـهاـ تـعـلـيلـ قـرـارـهـ فـيـ حـالـةـ الـأـخـذـ بـهـذـهـ الـأـسـبـابـ وـعـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ السـبـبـ يـكـونـ مـرـدـوـداـ .

۱۷/۲



۱۷/۲

۱۳۸۳/۰۶/۲۸

۱۳۸۳/۰۶/۲۸

۱۳۸۳/۰۶/۲۸

۱۳۸۳/۰۶/۲۸

۱۳۸۳/۰۶/۲۸